

فتح المعين بشرح قرة العين

لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعى الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد فرع لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لأن الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا ويكفي فرعان لأصلين أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان فرع لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم